

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

MINISTERE DES FINANCES

Commission de Supervision des Assurances

وزارة المالية

لجنة الإشراف على التأمينات

Le Président

الرئيس

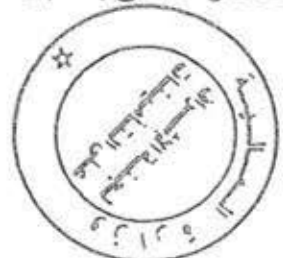
N° CSA/Président.

رقم ل / ت / الرئيس.

نظام رقم 1 المؤرخ في 06 NOV. 2024
يتعلق بالتزامات الخاضعين في مجال التأمين فيما يخص مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب
وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل

إن رئيس لجنة الإشراف على التأمينات،

- بمقتضى الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 23 شعبان 1415 الموافق 25 جانفي 1995، المتعلق بالتأمينات، المعدل والمتمم،
- و بمقتضى القانون رقم 05-01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425، الموافق 6 فبراير سنة 2005، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، المعدل والمتمم،
- و بمقتضى القانون رقم 18-07 المؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018 و المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي.
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-113، المؤرخ في 03 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 09 أفريل 2008، يوضح مهام لجنة الإشراف على التأمينات،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 22-36 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1443 الموافق 04 جانفي سنة 2022 يحدد مهام خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها و سيرها،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 23-428 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1445 الموافق 29 نوفمبر سنة 2023 و المتعلق بإجراءات تجميد و/أو حجز الأموال و الممتلكات في إطار الوقاية من تمويل الإرهاب و تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل و مكافحتهما،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 23-429 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1445 الموافق 29 نوفمبر سنة 2023 و المتعلق بالسجل العمومي للمستفيدين الحقيقيين من الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الجزائري،



- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 23-430 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1445 الموافق 29 نوفمبر 2023، يحدد شروط و كفاءات ممارسة سلطات الضبط و/أو الرقابة و/أو الإشراف مهامها في مجال الوقاية و مكافحة تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، اتجاه الخاضعين، لا سيما المواد 2 و 3 منه،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 24-242 المؤرخ في 17 محرم عام 1446 الموافق 23 يوليو سنة 2024 الذي يحدد شروط و كفاءات قيام الخاضعين بوضع و تنفيذ برامج الرقابة الداخلية في إطار الوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل،

- و بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 14 ذي الحجة عام 1443، الموافق 13 يوليو سنة 2022، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء لجنة الإشراف على التأمينات،

- و بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1445، الموافق 24 يونيو 2024، يتضمن تعيين رئيس لجنة الإشراف على التأمينات.

و بعد الإطلاع على مداولة لجنة الإشراف على التأمينات بتاريخ 23 أكتوبر سنة 2024.

يصدر النظام الآتي نصه:

المادة 1: يهدف هذا النظام إلى تحديد الالتزامات المتعلقة بمكافحة تبييض الأموال و تمويل و تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل المفروضة على شركات التأمين و/أو إعادة التأمين و سماسرة التأمين المعتمدين.

يحتوي هذا النظام على الفصول التسعة التالية:

الفصل الأول - النهج القائم على المخاطر.

الفصل الثاني - التزامات العناية الواجبة تجاه الزبائن.

الفصل الثالث - حفظ الوثائق.

الفصل الرابع - إخطار بالشبهة.

الفصل الخامس - البلدان ذات المخاطر العالية.

الفصل السادس - المعلومات و التكوين / الرقابة الداخلية.

الفصل السابع - المجموعة و الفروع التابعة.

الفصل الثامن - تنفيذ قرارات مجلس الأمن.

الفصل التاسع - العقوبات.

المادة 2 : يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه :

- الخاضعون : تشمل شركات التأمين و/أو إعادة التأمين و سماسرة التأمين المعتمدين طبقاً لأحكام الأمر رقم 95-07،

المؤرخ في 23 شعبان 1415 الموافق 25 جانفي 1995، المعدل و المتمم، المشار إليه أعلاه.

- الزبون : الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يتعامل مع شركة التأمين و/أو إعادة التأمين و سمسار التأمين.

- الزبون العرضي : الزبون الذي لا تربطه بشركة التأمين و/أو إعادة التأمين و سمسار التأمين علاقة أعمال مستمرة.

- علاقة الأعمال : العلاقة التي تنشأ ما بين الزبون وأي شركة تأمين و/أو إعادة التأمين و سمسار التأمين ، وتتصل

بأي نشاط. المستفيد الحقيقي : الشخص أو الأشخاص الطبيعيون الذين في آخر المطاف :



1. يحوزون أو يراقبون الزبون، أو وكيل الزبون، أو المستفيد من عقود التأمين؛
2. الشخص الطبيعي الذي تتم لصالحه عملية أو تعقد لصالحه علاقة أعمال؛
3. الأشخاص الذين يمارسون، في آخر المطاف، رقابة فعلية على الشخص المعنوي.

الشخص المعرض سياسيا: كل جزائري، أجنبي، منتخب أو معين، مارس أو يمارس في الجزائر أو في الخارج وظائف عليا تشريعية أو تنفيذية أو إدارية أو قضائية، وكذا كبار المسؤولين في الأحزاب السياسية، والأشخاص الذين يمارسون أو مارسوا وظائف مهمة لدى أو لصالح منظمة دولية.

المجموعة المالية: مجموعة تتألف من شركة أو أي نوع آخر من الأشخاص الاعتباريين الذين يملكون حصص السيطرة ويقومون بتنسيق الوظائف مع باقي المجموعة لتطبيق أو تنفيذ الرقابة على المجموعة بموجب المبادئ الأساسية جنبا إلى جنب مع الفروع و/أو الشركات التابعة التي تخضع لسياسات وإجراءات مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب و تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل على مستوى المجموعة.

المادة 3: يجب على الخاضعين، الالتزام باليقظة، ويتعين عليهم، بهذه الصفة، وضع قيد التنفيذ برنامجا مكتوبا من أجل الوقاية والكشف ومكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل. وأن تأخذ في الاعتبار البعد التجاري والمخاطر المرتبطة بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب و تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، والتي تشمل على وجه الخصوص:

- السياسات،
- الإجراءات،
- الرقابة الداخلية.

الفصل الأول – النهج القائم على المخاطر.

المادة 4: يجب على الخاضعين اتخاذ التدابير التالية:

- (أ) إجراء تقييم لمخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب و تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل من خلال تحديد تلك المخاطر وتقييمها وفهمها، بما يتوافق مع طبيعة الخاضع وحجمه وكذلك حجم أنشطته، على أن يتضمن هذا التقييم:
 - معلومات أو نتائج أي تقييم للمخاطر تم إجراؤه من قبل الدولة؛
 - تحديد وتقييم وفهم مخاطر الزبائن، الدول أو المناطق الجغرافية، المنتجات والخدمات والعمليات وقنوات التسليم أو قنوات تقديم الخدمات؛
 - النظر في جميع عوامل الخطر ذات الصلة قبل تحديد المستوى العام للمخاطر، والمستوى المناسب ونوع التدابير التي سيتم تطبيقها للتخفيف من هذه المخاطر.
- (ب) تحديث عمليات التقييم بشكل دوري؛
- (ج) توثيق عمليات تقييم المخاطر التي تجريها وتحديثاتها، والاحتفاظ بها؛
- (د) وضع آلية ملائمة لإبلاغ سلطة الرقابة على التأمينات والسلطات المختصة بنتائج عمليات التقييم حال الانتهاء منها أو عند الطلب؛
- (هـ) تعميم وشرح نتائج تقييم المخاطر على كافة مستخدمي الخاضع.

المادة 5: يجب أن يتم تحليل وتقييم المخاطر، موضوع المادة 4 أعلاه، على فترات منتظمة ومناسبة، وأن تكون متوافقة مع طبيعة الخاضع وحجمه وكذا حجم أنشطته.

كما يلتزم الخاضعون أيضا أن يثبتوا لسلطة الرقابة على التأمينات والسلطات المختصة أن التدابير المتخذة لتحديد وتقييم مخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب و تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، تسمح بما يلي:

- (أ) تقييم ملف مخاطر العلاقة التجارية مع كل زبون؛
- (ب) تحديد المخاطر في مخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب و تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، والتي



تمثلها المنتجات والخدمات الجديدة المقدمة من خلال تطبيق تقنيات جديدة على خدماتها؛

(ج) تحديد الهدف والطبيعة المقصودة لعلاقة التعامل مع كل زبون؛

(د) التحديد والتعرف على أي تغيير يتعلق بمخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب و تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل.

المادة 6 : يلتزم الخاضعون بالقيام بما يلي:

(أ) - تحديد وتقييم مخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب و تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل المرتبطة بتطوير خدمات و منتجات جديدة وممارسات مهنية جديدة، بما في ذلك الوسائل الجديدة لتقديم الخدمات، وتلك التي تنشأ عن استخدام تقنيات جديدة أو قيد التطوير فيما يتعلق بكل من المنتجات الجديدة و المنتجات الموجودة سابقا؛

(ب) - إجراء تقييم للمخاطر قبل إطلاق المنتجات أو الممارسات أو التقنيات أو استخدامها؛

(ج) - اتخاذ تدابير مناسبة لإدارة تلك المخاطر و تخفيفها، بالإضافة إلى المخاطر الخاصة المتعلقة بالعلاقات التجارية والمعاملات التي لا تنطوي على الوجود المادي للأطراف.

المادة 7: يجب على الخاضعين القيام بما يلي:

(أ) - وضع سياسات وضوابط وإجراءات معتمدة من قبل المديرية العامة تمكنها من إدارة وخفض المخاطر التي تم تحديدها (وفقا لتقييمها أو وفقا للتقييم الوطني للمخاطر)، والإشراف عليها وتعزيزها إذا دعت الحاجة إلى ذلك؛

(ب) - التأكد باستمرار من احترام الإجراءات المشار إليها أعلاه وتحديثها بانتظام؛

(ج) - مراقبة تنفيذ هذه الضوابط وتعزيزها إذا لزم الأمر.

(د) - اتخاذ تدابير معززة لإدارة المخاطر وخفضها عند تحديد مخاطر مرتفعة؛

(هـ) - اتخاذ تدابير مبسطة لإدارة المخاطر وخفضها عند تحديد مخاطر منخفضة.

الفصل الثاني-التزامات العناية الواجبة تجاه الزبائن.

المادة 8: يجب أن تأخذ المعايير المتعلقة "بمعرفة الزبون" بعين الاعتبار العناصر الأساسية لتسيير المخاطر وإجراءات الرقابة، لاسيما:

(أ) سياسة قبول الزبائن الجدد؛

(ب) تحديد هوية الزبائن، المستفيد الحقيقي ومراقبة الحركات و العمليات؛

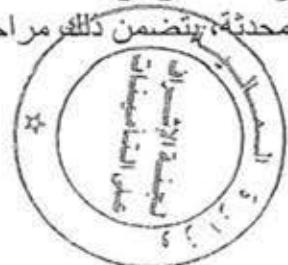
(ج) رقابة مستمرة على كل الزبائن.

مع وجوب الموافقة على إجراءات الرقابة المشار إليها أعلاه من قبل الجهاز المتداول.

كما يجب على الخاضعين:

- إجراء فحص دقيق للمعاملات التي تم إجراؤها طوال مدة علاقة الاعمال هذه، من أجل التأكد من أنها تتفق مع المعرفة التي لديهم عن زبائنهم والأنشطة التجارية وملف مخاطر هؤلاء الزبائن، بما في ذلك مصدر الأموال عند الحاجة لذلك؛

- و التأكد من أن المستندات أو البيانات أو المعلومات التي تم الحصول عليها أثناء ممارسة واجب العناية تظل محدثة، يتضمن ذلك مراجعة العناصر الموجودة، خاصة بالنسبة لفئات الزبائن عالية المخاطر.



فيما يتعلق بالزبائن الموجودين وقت دخول هذه الأحكام الجديدة حيز التنفيذ، يتعين على الخاضعين تطبيق تدابير العناية الواجبة وفقاً لأهمية المخاطر التي يمثلونها ويجب عليهم تنفيذ تدابير العناية الواجبة المتعلقة بهذه العلاقات القائمة في الوقت المناسب، مع الأخذ في الاعتبار تدابير العناية الواجبة السابقة اتجاه الزبائن.

المادة 9: يجب على الخاضعين، اتخاذ تدابير العناية الواجبة المنصوص عليها في هذا الفصل:

(أ) عندما يقيمون علاقات أعمال؛

(ب) عند وجود اشتباه في تبييض الأموال أو تمويل أو انتشار أسلحة الدمار الشامل، بغض النظر عن الحد الأدنى المنصوص عليه في الأنظمة؛

(ج) عند وجود شك في صحة أو ملاءمة بيانات تعريف الزبون التي تم الحصول عليها مسبقاً.

المادة 10: يجب على الخاضعين اتخاذ إجراءات التعرف على هوية الزبائن سواء كانوا دائمين أو عرضيين، محليين أو أجانب، وذلك من خلال الحصول على المعلومات التالية :

(أ) إذا كان الزبون شخصاً طبيعياً :

- يتم التأكد من هوية الشخص الطبيعي عن طريق الوثائق (خاصة المستندات الأصلية سارية الصلاحية التي تتضمن صورة وتتمثل في بطاقة التعريف الوطنية، جواز سفر)، وعلى الأقل اسم ولقب الزبون، وجنسيته، وتاريخ ومكان الولادة، وعنوانه الدائم، ورقم بطاقة الهوية أو رقم جواز السفر، ومكان وتاريخ إصدارهما، واسم الأم، والحالة الاجتماعية، واسم الزوج أو/و الزوجة أو الزوجات؛
- معلومات النشاط الاقتصادي للزبون، ويتمثل هذا النشاط بطبيعة عمل أو نشاط الزبون ومصادر دخله، وعنوان العمل، واسم صاحب العمل أو الجهة المشغلة، وقيمة الدخل الشهري؛
- المعلومات المتعلقة بعنوان الإقامة الحالية، الرئيسية أو الثانوية، داخل الوطن أو خارجه؛
- معلومات الاتصال بالزبون، وتتمثل في رقم هاتف الزبون والبريد الإلكتروني؛
- أي معلومات أخرى يرى الخاضعون ضرورة للحصول عليها وفقاً لطبيعة ودرجة المخاطر.

(ب) إذا كان الزبون شخصاً معنوياً، بما في ذلك أي نوع من المنظمات غير الهادفة للربح، يجب على الخاضعين :

1. فهم طبيعة الشخص المعنوي وأنشطته بالإضافة إلى هيكل ملكيته وهيكله الرقابي؛
2. تحديد والتحقق من هوية الشخص المعنوي من خلال الحصول على المعلومات المطلوبة على وجه الخصوص عن طريق:
 - تقديم نسخة أصلية من قانونه الأساسي وأي وثيقة تثبت أنه مسجل أو معتمد قانوناً وأن له وجوداً حقيقياً وعنواناً حقيقياً وقت تحديد هويته؛
 - يتم التحقق من العنوان من خلال تقديم مستند رسمي بدليل الإقامة؛
 - الصلاحيات التي تحكم وتلزم الشخص المعنوي وكذلك أسماء الأشخاص المعنويين الذين يشغلون وظائف التسيير.
3. تحديد المستفيدين الحقيقيين من الزبائن واتخاذ إجراءات ملائمة للتحقق من هوية هؤلاء الأشخاص باستخدام المعلومات أو البيانات ذات الصلة التي تم الحصول عليها من مصدر موثوق، بحيث يكون لديهم تأكيد بأنهم يعرفون من هو المستفيد الحقيقي؛
4. بالنسبة للوكلاء والسماسرة الذين يعملون لحساب الغير أو أي شخص آخر يدعي التصرف نيابة عن الزبون، يجب على الخاضعين، زيادة على الوثائق المنصوص عليها أعلاه، التحقق من الصلاحيات الممنوحة لهم.

كما يجب الاحتفاظ بنسخة من كل وثيقة تثبت الهوية والوكالة والعنوان.



لا يمكن في أي حال من الأحوال أن يقوم الخاضعون بفتح أو الإحتفاظ بحسابات مجهولة الاسم أو مرقمة أو حسابات تحت أسماء وهمية، أو التعامل مع أشخاص مجهولي الهوية أو الأشخاص الذين يحملون أسماء وهمية، أو مصارف وهمية.

المادة 11: عندما يبدو خطر تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل منخفضاً وكان ذلك ضرورياً لعدم مقاطعة السير العادي للنشاط، يجب التحقق من هوية الزبون والمستفيد الحقيقي قبل أو أثناء إنشاء علاقة أعمال، أو تنفيذ المعاملات في حالة الزبائن العرضيين. كما يجوز للخاضعين القيام بالتحقق بعد إنشاء علاقة الاعمال، بشرط :

- أن يحدث في أسرع وقت ممكن عملياً؛
 - أن يكون ضرورياً حتى لا يعرقل السير العادي للأعمال ؛
 - أن يسمح بإدارة مخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب و تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، بشكل فعال.
- يتوجب على الخاضعين اعتماد تدابير مناسبة لإدارة المخاطر فيما يتعلق بالظروف التي يمكن فيها للزبون الاستفادة من علاقة الأعمال قبل عملية التحقق.
- يجب أن تشمل هذه العملية مجموعة من الإجراءات :

- تحديد قيود أو سقف أو وضع ضوابط على عدد وأنواع و/أو كمية المعاملات أو العمليات التي يمكن القيام بها؛
 - رصد العمليات الكبيرة أو المعقدة التي تتجاوز الأسقف المتوقعة لهذا النوع من العلاقة.
- و يحظر تأجيل عملية التحقق في الحالات الآتية:

- وجود مؤشرات لمخاطر مرتفعة؛
- عندما يكون هنالك اشتباه في تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل؛
- عندما يتعلق الأمر بمعلومات هوية الزبون الأساسية والمتمثلة في معلومات بطاقة الهوية أو جواز السفر، أو مستندات ووثائق الهوية المتعلقة بالشخص المعنوي.

المادة 12: يتعين على الخاضعين اتخاذ التدابير الملائمة وفقاً لمخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب و تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل التي تنشأ عن الزبون وعلاقة الأعمال، لتحديد المستفيدين الحقيقيين، وتحديد إذا كان المستفيد من الأشخاص المعرضين سياسياً بالنسبة للأشخاص الطبيعيين، والتأكد من هوياتهم من خلال العناصر التالية:

(أ) تحديد ما إذا كان الزبون يتصرف بالأصالة عن نفسه ولمصلحته، وإن كان كذلك، يجب توقيعه على تصريح يفيد بأنه المستفيد الحقيقي من علاقة الاعمال؛

(ب) في حال لم يكن الزبون يتصرف بالأصالة عن نفسه ولمصلحته أو عند وجود شكوك لدى الخاضعين حول صحة تصريح الزبون، يجب تحديد الشخص الطبيعي أو الأشخاص الطبيعيين المستفيدين أو المسيطرين على علاقة الأعمال في آخر المطاف و بشكل نهائي، أو الأشخاص الذين يتم إجراء التعامل لمصلحتهم أو نيابة عنهم، أو الذين يسيطرون في آخر المطاف و بشكل نهائي على حسابات الزبون، وتحديد الصفة التي يتصرف بها الزبون بالنيابة عن المستفيد الحقيقي.

(ج) تطبيق إجراءات التعرف والتحقق من هوية الشخص الطبيعي المنصوص عليها في هذا النظام على المستفيد الحقيقي أو المستفيدين الحقيقيين الذين تم تحديدهم بموجب أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة، وذلك بما يقنع الخاضعين بأنهم تعرفوا على المستفيد الحقيقي.



المادة 13: يحدد المستفيد الحقيقي أو المستفيدون الحقيقيون للشخص الاعتباري و تتخذ التدابير اللازمة للتحقق من هويتهم على النحو الاتي :

(أ) الشخص أو الأشخاص الطبيعيون الذين يملكون بطريقة مباشرة أو غير مباشرة نسبة تساوي أو تفوق 20% من رأس المال أو حقوق التصويت؛

(ب) في حالة عدم التأكد من هوية المستفيد الحقيقي أو المستفيدين الحقيقيين أو عدم التوصل لتحديد هوية المستفيد الحقيقي أو المستفيدين الحقيقيين بعد تطبيق المعيار (أ) المشار إليه أعلاه، يكون المستفيد الحقيقي، الشخص أو الأشخاص الطبيعيون الذين يمارسون رقابة فعلية أو قانونية بأية وسيلة كانت مباشرة أو غير مباشرة على الإدارة، أجهزة الإدارة أو التسيير أو على الجمعية العامة أو على سير أعمال الشخص المعنوي، وذلك من خلال تحديد محتوى القرارات التي تتخذها الجمعية العامة بفضل حقوق التصويت التي يملكها، أو من خلال تمتعه، بصفته شريكا أو مساهما، بسلطة تعيين أو عزل أغلبية أعضاء أجهزة الإدارة أو التسيير أو الرقابة في الشركة أو غير ذلك من أدوات الرقابة أو المراقبة؛

(ج) في حالة عدم التوصل لمعرفة المستفيد الحقيقي أو المستفيدين الحقيقيين وفق المعيارين (أ) و (ب) المشار إليهما أعلاه، يكون المستفيد الحقيقي، الشخص الطبيعي الذي له صفة الممثل القانوني للشركة وفقا للتشريع الساري المفعول.

المادة 14: للتأكد من أن البيانات التي يحتفظون بها عن الزبائن محدثة، يجب على الخاضعين القيام بتحديثها سنويا، حسب أهمية المخاطر التي يمثلها الزبون.

غير أنه، إذا تبين للخاضعين في وقت ما أن المعلومات المتوفرة لديهم بخصوص زبون غير كافية يجب عليهم اتخاذ التدابير اللازمة للحصول في أقرب الأجل على جميع المعلومات المفيدة.

المادة 15: يجوز للخاضعين تطبيق تدابير العناية الواجبة المبسطة فيما يتعلق ببعض الزبائن بشرط تحديد وتقييم المخاطر المنخفضة وأن يكون هذا التقييم متناسقا مع التقييم الوطني والقطاعي للمخاطر وتقييماتها الخاصة. وينبغي أن تكون تدابيرها متناسبة مع عوامل الخطر الأقل انخفاضا.

وتتكون التدابير المبسطة على وجه الخصوص مما يلي:

- (أ) التحقق من هوية الزبون والمستفيد الحقيقي بعد إقامة علاقة الأعمال؛
- (ب) تقليل وتيرة تحديثات عناصر تحديد هوية الزبائن؛
- (ج) تخفيض شدة اليقظة المستمرة وعمق فحص العمليات إلى حد معقول.

إن تدابير اليقظة المبسطة غير مقبولة عندما يكون هناك اشتباه في تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل أو في حالات محددة ذات مخاطر أعلى.

المادة 16: يجب على شركات التأمين وإعادة التأمين، و الوسطاء (الوكيل العام، السمسار) اتخاذ التدابير التالية، إضافة إلى إجراءات العناية المطلوبة بالنسبة للزبائن والمستفيدين الحقيقيين وفقا لأحكام هذا الفصل:

(أ) اتخاذ تدابير العناية الواجبة على المستفيدين من عقود التأمين على الحياة وغيرها من المنتجات التأمينية الاستثمارية، بمجرد تحديد أو تسمية هؤلاء المستفيدين:

1. الحصول على اسم الشخص بالنسبة للمستفيدين من الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين المذكورين تحديدا بالاسم؛
2. الحصول على معلومات كافية عن المستفيدين الذين تم تسميتهم من خلال صفات أو فئات (كالزوج أو الأبناء

لحظة حدوث الحادث المؤمن عليه) أو عبر وسائل أخرى كالوصية، بحيث تتمكن شركات التأمين وإعادة التأمين، والوسطاء (الوكيل العام، السمسار) من تحديد هوية المستفيد لحظة دفع التعويض؛
3. التحقق من هوية المستفيدين المنصوص عليهم في الفقرة 1 من هذه المادة لحظة دفع التعويض.

(ب) اعتبار المستفيد من وثيقة التأمين على الحياة كعامل خطر مرتبط من أجل تحديد قابلية تطبيق تدابير العناية الواجبة المعززة. وعند توصل شركات التأمين وإعادة التأمين، والوسطاء (الوكيل العام، السمسار) إلى اعتبار المستفيد من التأمين من الأشخاص المعنوية ممثلاً لمخاطر مرتفعة، يجب تطبيق إجراءات العناية الواجبة المعززة وفقاً لأحكام هذا النظام، وبما يشمل اتخاذ التدابير الملزمة لتحديد هوية المستفيد الحقيقي من عقد التأمين والتحقق منها لحظة دفع التعويض.

و يتعين على شركات التأمين وإعادة التأمين، والوسطاء (الوكيل العام، السمسار) إعداد واتخاذ التدابير اللازمة لتحديد ما إذا كان الشخص المعرض سياسياً مستفيداً أو مستفيداً حقيقياً من عقد التأمين على الحياة، وإذا ما تحقق ذلك يتوجب عليهم القيام بالآتي :

- إبلاغ المديرية العامة قبل دفع تعويضات من عائدات التأمين على الحياة وإجراء الفحص الدقيق لعلاقة الأعمال؛
- النظر في إرسال إخطار بالشبهة لخلية معالجة الاستعلام المالي.

المادة 17: إن الخاضعين ملزمين بأن يكون لديهم نظام مناسب لإدارة المخاطر لتحديد ما إذا كان الزبون المحتمل أو الزبون الحالي أو المستفيد الحقيقي هو شخص معرض سياسياً كما هو محدد في القانون رقم 05-01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425، الموافق 6 فبراير سنة 2005، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهم المعدل والمتمم المذكور أعلاه، وأن تتخذ جميع التدابير الملزمة لتحديد مصدر الأموال وضمان مراقبة معززة ودائمة لعلاقة الأعمال.

كما يجب عليهم الحصول على ترخيص من المديرية العامة قبل الدخول في علاقة أعمال مع أي زبون جديد، يكون شخصاً معرضاً سياسياً، وتطبيق التدابير اللازمة على أفراد عائلة الشخص المعرض سياسياً وعلى الأشخاص المرتبطين به ارتباطاً وثيقاً، كما هو منصوص عليه في هذه المادة.

ويعتبر الشخص المرتبط ارتباطاً وثيقاً بالأشخاص المذكورين أعلاه، أي شخص طبيعي معروف أن لديه علاقات أعمال وثيقة معهم.

الفصل الثالث - حفظ الوثائق.

المادة 18: على الخاضعين أن يستجيبوا بسرعة لطلبات السلطات المختصة وأن يتيحوا لهم الوصول إلى:

- الوثائق التي تم الحصول عليها كجزء من إجراءات العناية الواجبة تجاه الزبائن ودفاتر الحسابات والمراسلات التجارية، بالإضافة إلى نتائج أي تحليل تم إجراؤه خلال فترة خمس (5) سنوات على الأقل بعد انتهاء العلاقة التجارية أو تاريخ العملية العرضية؛
- جميع الوثائق والسجلات المتعلقة بالعمليات المحلية والدولية التي تم إجراؤها، خلال فترة خمس (5) سنوات على الأقل بعد تنفيذ العملية.

يجب أن تكون هذه الوثائق كافية للسماح بإعادة بناء المعاملات الفردية، من أجل توفير الأدلة إذا لزم الأمر في إطار المتابعات الجزائية.



الفصل الرابع - إخطار بالشبهة.

المادة 19: يلتزم الخاضعون بواجب الإخطار بالشبهة في الشكل التنظيمي المنصوص عليه وعليهم أن يطالبوا بوصول الاستعلام.

يتعين على الخاضعين تأجيل تنفيذ كل عملية تتعلق بأموال تبدو أنها متأتية من مخالفة أو يشتبه أنها موجهة لتبييض الأموال و/أو المرتبطة بتمويل الإرهاب و/أو تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل والإبلاغ عنها إلى خلية معالجة الاستعلام المالي.

يتعين الإخطار بالشبهة بمجرد وجودها، حتى ولو تعذر تأجيل تنفيذ تلك العمليات أو بعد إنجازها.

يجب الإبلاغ عن كل عنصر من شأنه تعديل التقييم الذي أجراه الخاضعون أثناء الإخطار بالشبهة وعن كل معلومة تؤدي إلى تأكيد الشبهة أو نفيها دون تأخير إلى خلية معالجة الاستعلام المالي.

أيضا يجب على الخاضعين احترام التدابير التحفظية المنصوص عليها في المادة 18 من القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، المعدل والمتمم، كما يجب السهر على تطبيقها.

المادة 20: الإخطار بالشبهة موجه حصريا لخلية معالجة الاستعلام المالي. ويندرج كل من الإخطار بالشبهة وتبعاته، أو المعلومات المتعلقة به والتي يرسلها الخاضعون إلى الخلية، في إطار السر المهني ولا يمكن أن يطلع عليها الزبون أو المستفيد من العمليات.

يُطلب من الخاضعين إرسال معلومات إضافية تتعلق بالاشتباه في تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل بناءً على طلب من خلية معالجة الاستعلام المالي خلال الأجل الذي تحدده الخلية.

يُطلب من الخاضعين أيضا الرد وبسرعة على أي طلب آخر للحصول على معلومات واردة من خلية معالجة الاستعلام المالي حتى ولو لم يرتبط بأي إخطار بالشبهة.

المادة 21: إذا لم يتمكن الخاضعون من الامتثال للالتزامات المتعلقة بتدابير العناية الواجبة، فيتعين عليهم:

- عدم فتح حساب أو عدم بدء علاقات أعمال أو تنفيذ العمليات؛
- إنهاء علاقة الاعمال بالنسبة للزبائن الحاليين؛
- النظر في إرسال إخطارات بالشبهة إلى الخلية بشأن العمليات أو الأنشطة المشبوهة الخاصة بالزبون.

المادة 22: في حال اشتباه الخاضعين في أن عملية ما تتعلق بتبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، واعتقدوا بشكل معقول أنهم سيقومون بتنبيه الزبون أثناء مواصلة تطبيق إجراءات العناية الواجبة، يجب عليهم الامتناع عن تنفيذ هذا الإجراء وإرسال إخطار بالشبهة إلى خلية معالجة الاستعلام المالي.

الفصل الخامس - البلدان ذات المخاطر العالية.

المادة 23: يجب على الخاضعين تطبيق إجراءات العناية المعززة على علاقات الأعمال والعمليات المالية التي تتم مع الأشخاص الطبيعيين والأشخاص المعنويين، بما في ذلك المؤسسات المالية من الدول التي تحددها خلية معالجة الاستعلام المالي، سواء كان ذلك بناءً على ما تقرره مجموعة العمل المالي أو خلية معالجة الاستعلام المالي بشكل مستقل. تتمثل هذه الإجراءات في:



- (أ) تدابير العناية المعززة المنصوص عليها في هذا النظام؛
 (ب) أي تدابير أو إجراءات معززة إضافية يتم تعميمها من سلطة الرقابة على التأمينات و/أو من خلية معالجة الاستعلام المالي؛
 (ج) أي تدبير آخر معزز له تأثير مماثل في تخفيف المخاطر.

كما يجب على الخاضعين تطبيق الإجراءات التي يتم تعميمها من خلية معالجة الاستعلام المالي فيما يتعلق بالتدابير المضادة الخاصة بالدول عالية المخاطر.

الفصل السادس- المعلومات والتكوين / الرقابة الداخلية.

المادة 24: يجب على الخاضعين وضع وتنفيذ برامج للوقاية ومكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب و تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، مع مراعاة بعد النشاط التجاري والمخاطر الناجمة عن تبييض الأموال وتمويل الإرهاب و تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، وتشمل، لاسيما، السياسات و إجراءات الرقابة الداخلية التالية:

- تعيين على الأقل إطارا ساميا على مستوى المديرية العامة، مسؤولا على المطابقة في مجال الوقاية ومكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب و تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل ويكلف بالسهر على احترام الرقابة، السياسات والإجراءات في مجال الوقاية ومكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب و تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، ويعد هذا الشخص أيضا المراسل الرئيسي لخلية معالجة الاستعلام المالي والهيئات المختصة الأخرى؛

- تمكين مسؤول المطابقة من العمل باستقلالية، وبما يكفل سرية المعلومات التي ترد إليه أو المحالة منه وفقا لأحكام القانون رقم 05-01 المعدل والمتمم وهذا النظام، وتمكينه من الاطلاع على السجلات والبيانات اللازمة لقيامه بأعمال الفحص ومراجعة الأنظمة التي يضعها الخاضعون لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب و تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل؛

- وضع:

- وظيفة تدقيق مستقلة لتقييم النظام؛
- إجراءات الاختيار التي تضمن وجود معايير كفاءة عالية عند تعيين الموظفين؛
- برنامج تكوين دائم للمستخدمين يضمن الإلمام بنظام الوقاية ومكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب و تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل. يجب أن يتكيف الجدول الزمني ومحتوى التكوين مع الاحتياجات الخاصة للخاضعين.

المادة 25: يجب على الخاضعين أن يتأكدوا من إبلاغ هذه الإجراءات إلى جميع المستخدمين وبأنها تسمح لكل عون أن يبلغ عن كل عملية مشبوهة إلى المسؤول على المطابقة في مجال الوقاية و مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب و تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل.

المادة 26: يندرج برنامج الوقاية واكتشاف ومكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب و تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، كما تنص عليه المادة 3 من هذا النظام، في إطار الرقابة الداخلية للخاضعين.

الفصل السابع – المجموعة و الفروع التابعة.

المادة 27: يجب على الخاضعين الذين ينتمون إلى مجموعة مالية أن يضعوا، على مستوى المجموعة، برامج مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب و تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، التي تنطبق وتناسب جميع الفروع والشركات



التابعة التي تمتلك المجموعة أغلبية فيها. بالإضافة إلى التدابير المنصوص عليها في الفصل السادس أعلاه، تشمل هذه البرامج أيضًا:

- السياسات والإجراءات المعتمدة من قبل المديرية العامة، الخاصة بتبادل المعلومات اللازمة للعناية الواجبة تجاه الزبائن وإدارة مخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب؛
- المعلومات المتعلقة بالزبائن والحسابات والعمليات الواردة من الفروع والشركات التابعة التي تمتلك المجموعة أغلبية فيها، ووظائف المطابقة والتدقيق ومكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب على مستوى المجموعة.
- يجب أن تتضمن هذه المعلومات بيانات وتحاليل للمعاملات أو الأنشطة التي تبدو غير عادية.
- وبالمثل، عندما تكون ذات صلة ومناسبة لإدارة المخاطر، يجب أن تتلقى الفروع والشركات التابعة التي تمتلك المجموعة أغلبية فيها أيضًا هذه المعلومات من مصالح المطابقة للمجموعة؛
- ضمانات مرضية من حيث السرية واستخدام المعلومات المتبادلة، بما في ذلك ضمانات عدم الإفشاء.

المادة 28: عندما لا تسمح الدولة المضيفة بالتنفيذ المناسب لتدابير الوقاية ومكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب المنصوص عليها في القانون رقم 01-05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهم، المعدل والمتمم وهذا النظام، يجب على الخاضعين التأكد من أن الفروع والشركات التابعة التي تمتلك المجموعة أغلبية فيها، تطبق تدابير إضافية مناسبة من أجل إدارة مخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وبشكل مناسب، وإعلام سلطات الضبط والرعاية والإشراف في بلد المنشأ بذلك.

يجوز للفروع وللشركات التابعة التي يمتلك فيها الخاضعون الأغلبية والمنشأة في الخارج، تطبيق تدابير مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب في بلد المنشأ عندما تعتبرها أكثر تقييدًا، بالقدر الذي يسمح به تشريع وتنظيم الدولة المضيفة.

الفصل الثامن - تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي.

المادة 29: يتعين على الخاضعين:

- التنفيذ الفوري للقرارات الصادرة عن لجان تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي المتخذة تحت الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، لاسيما تجميد الممتلكات ومنع الدخول في علاقة أعمال أو تنفيذ عمليات؛
- تهيئة الأنظمة الإلكترونية اللازمة لضمان تنفيذ القرارات الأممية المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه.

الفصل التاسع - العقوبات.

المادة 30: يعاقب على عدم الامتثال لأحكام القانون رقم 01-05 المذكور أعلاه، والنصوص المتخذة لتطبيقه لاسيما هذا النظام، بالعقوبات المقررة في التشريع الساري المفعول.

رئيس لجنة الإشراف على التأمينات
رئيس لجنة الإشراف على التأمينات
إمضاء: حاج محمد سبع